بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٨/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٦/١٨ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزان/١- عباس سامي العبد وكيلاهما المحاميان
٢- فيصل سامي العبد حميد الزهيري وكاظم الجبوري

المميز عليهما /١- وزير المالية / إضافة لوظيفته .
٢- رئيس جهاز المخابرات العراقي / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

إدعى وكيلا المدعيين (المميزين) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات (المنحل) حينها باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وكان من ضمنهم (شقيقي) المدعيين وإحالتهم إلى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) حينها على وفقا إحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وحيث ان المدعيين قد صودرت سهامهما الشائعة في المطاحن المصادرة ... وبما ان الجريمة شخصية لاتنسحب على بقية افراد العائلة ... قدم المدعيان طلباً بتاريخ٢٠٠٨/٥/٢٨ إلى وزارة المالية ورفض الطلب شفوياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وتظلما لدى المدعى عليه الأول بعدد (٤٥٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ ورفض التظلم بعدد (٤٥٩١٧) في ٢٠٠٨/١١/٢٧ ...

وأقام المدعيان هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعدد اضبارة ٢٧/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم وإتعاب المحاماة ، طعن (المميزان) بلائحتيهما التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ بالحكم طالبين نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان وكيل المميزين /المدعيين/ قد تظلما من القرار الصادر بمصادرة وبيع سهام موكليه في مطحنتي الرحاب والريحانة وطلبا إلغاء مصادرة وبيع سهام موكليه من المطحنتين وذلك في تظلمهما المسير الى المميز عليهما /المدعى عليهما/إضافة لوظيفتيهما بالإنذار المسير إليهما بواسطة دائرة كاتب العدل في الكرادة والمسجل بعدد عمومي ٤٥٢٢١ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمبلغ الى المميز عليه الأول إضافة لوظيفته (وزير المالية) بدفتر الذمة في ٢٠٠٨/١٠/١٦ والمبلغ الى المميز عليه الثاني رئيس جهاز المخابرات /إضافة لوظيفته بدفتر الذمة في ٢٠٠٨/١٠/١٩. وحيث ان المميز عليهما لم يبتا في التظلم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديهما كما تنص به الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ اذ ان وكيلا المدعيين أقاما دعواهما ودفعا الرسم القانوني عنها في ٢٠٠٩/١/٢٢ أي بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في

الفقرة (ز) من البند /(ثانياً)/ من المادة (٧) من القانون المذكور انفاً مما تكون دعواهما واجبة الرد شكلاً دون الدخول في موضوعها وحيث ان المحكمة انتهت في حكمها المميز الى رد الدعوى لعدة اسباب ومن ضمنها عدم إقامتها خلال المدة المقررة وفقاً لما ورد انفاً لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/ ٦ /٢٠٠٩ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي